

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على ألياف تركيبية غير مستمرة ،
غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر
المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار السوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة
ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل مسن بوليستر المصدرة مسن أو ذات منشأ
المملكة العربية السعودية والتي تندرج تحت البند ٥٥ - ٣ - ٢٠ لرسم مكافحة إغراق مؤقت
قدره ٥٢ ٪ (اثنان وخمسون فى المائة) من القيمة للأغراض الجمركية .

(المادة الثانية)

يسرى رسم مكافحة الإغراق المؤقت لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٨ / ٩ / ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالي